

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا أن تكون في يد صاحبها الخ .

قوله إلا أن تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية وأطلقهما في المذهب والمستوعب و مسبوک الذهب .

أحدهما : يضمن قيمتها كلها وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى والقاضي في التعليق و

الشريف و أبي الخطاب في خلافهما و الشيرازي و ابن البنا و المجد .

وقال أبو المعالي في النهاية : هذا المذهب وجزم به في الوجيز و المجرد للقاضي وقدمه

في الخلاصة و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح .

والوجه الثاني : يضمن نصف قيمتها فقط .

وقال في التلخيص : إن تلفت بفعل ا□ : لم يضمن وإن تلفت بالحمل : ففي تكميل الضمان

وتنصيفه وجهان .

واختار في الرعاية : أنه إن زاد في الحمل : ضمن نصفها مطلقا وعن زاد في المسافة : ضمن

الكل إن تلفت حال الزيادة وإلا هدر .

وعن القاضي في الشرح الصغير : لا ضمان عليه ألبته .

وقال القاضي أيضا : إن كان المكترى نزل عليها وسلمها لصاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت

: لم يضمن وإن هلكت والمكترى راکبها أو حملة عليها : ضمنها .

ووافقه في المغني الفروع على ذلك إلا أنهما استثنيا ما إذا تلفت في يد مالکها بسبب

تعيبها من الحمل والسير كما تقدم .

قال في التصحيح : يضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين وفي الآخر : يضمن جميع قيمتها وهو

الصحيح إذا تلفت بسبب تعيبها بالحمل والسير .

ويأتي نظير ذلك إذا زاد سوطا على الحد ومسائل أخرى هناك فليراجع في أوائل كتاب الحدود

.

تنبيه : دخل في قوله إذا اكترها لحمولة شيء فزاد عليه .

لو اكترها ليركبها وحده فركبها معه آخر فتلفت وصرح به في القواعد